اطول الحمل الحمل دراسة فقهية حديثية



فريد عبد الرحمن بوهنة





جامِعنالِغِ لُوُمِ لِإِسْ لِاِمْتِنَالِ عَبْ الْعِلْمَةِ الْمِبْتَةِ

The World Islamic Sciences & Education University (W.I.S.E)

أطول مدة الحمل : دراسة فقهية حديثية

إعداد الطالب: فريد عبد الرحمن بوهنة

الرقم الجامعي: 51.10.20.40.11

مقدم إلى الدكتور المحترم:

عبد الناصر محمد صالح جابر الزيود

الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية: 2011 م/ 2012 م



دعــــاء

اللهم إنا نستعينك ، و نستهديك و نستغفرك و نتوب إليك و نؤمن بك و نتوكل عليك ، و نثني عليك الخير كله ، نشكرك و لانكفرك ، و نخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، و لك نصلي و نسجد و إليك نسعى و نحفد ، نرجوا رحمتك و نخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم انت ربي لا إله إلا أنت خلقتني ، و أنا عبدك و انا على عهدك و وعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي و أبوء لك بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اللهم إني أعوذ بك من العجز و الكسل ، و الجبن و البخل ، و الهرم و عذاب القبر، و فتنة الدجال ، اللهم أت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع و من قلب لا يخشع و من نفس لا تشبع و من دعوة لا يستجاب لها .

هديتى إليك أستاذي المحترم



منهجية البحث

المبحث الأول: دراسة فقهية (عرض أقوال فقهاء المذاهب وغيرهم)

المطلب الأول: أقوال فقهاء الحنفية.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء الشافعية.

المطلب الثالث : أقوال فقهاء المالكية.

المطلب الرابع: أقوال فقهاء الحنابلة.

المبحث الثاني: دراسة حديثية (عرض أقوال المحدثين حول الرجال و الحكم عليهم)

المطلب الأول: أدلة أقوال فقهاء الحنفية و بيان صحتها من ضعفها .

المطلب الثاني: أدلة أقوال فقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة و بيان صحتها من ضعفها .

المطلب الثالث: تخريج الأقوال الأخرى غير أصحاب المذاهب.

الخات





_ المبحث الأول: دراسة فقهية (عرض أقوال فقهاء المذاهب و غيرهم).

_ المطلب الأول: أقوال أئمة المذهب الحنفي .

ـ ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن اتبعه من أصحاب مذهبه إلى أن أقصى مدة يمكن أن يبقى فيها الجنين في بطن أمه سنتان ، مستدلين في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين و لا قدر ما يتحول ظل عود المغزل " ، ومن طريق آخر أنها رضي الله عنها قالت : " لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل ... " ، و الحديث سوف يأتي معنا تخريجه إن شاء الله تعالى في الدراسة الحديثية ، و إليك أخي الكريم أقوال أصحاب أبي حنيفة :

_ قال الإمام سراج الدين أبي حفص الأنصاري: (و قال: أبو حنيفة: يكون الحمل عامين ...) (1).

_ قال الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي في : (و الحمل يرث و يوقف نصيبه باجماع الصحابة ، و لأنه يحتمل وجوده فيرث ، و يحتمل عدمه ، فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا ، فإن ولد إلى سنتين حيا ورث لأنه عرف وجوده ...) (2).

_و قال في موضع آخر من كتاب البيوع: (... و من وَطَئ جاريته ثم أراد أن يبيعها أو يزوجها يستحب له أن يستبرئها ، فالأحسن للزوج أن يستبرئها ، و أما ممتدة الطهر ، قال أبو حنيفة: لا يطؤها حتى تتيقن بعدم الحمل ، و روى عنه سنتان و هو الأحوط وهو قول زفر ، لأن الولد لا يبقى أكثر من سنتين على ما عرف) (3).

_ قال الإمام شمس الدين السرخسي : (... اعلم بأن الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجودا في البطن عند موت المورث و انفصل حيا ، و إنما يعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث ، لأن أدنى مدة الحمل ستة أشهر ، و إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا ميراث له إذا كان النكاح قائما بين الزوجين و إن كانت معتدة فحينئذ إذا جاءت به لأقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة ...) (4) .



^{(1):} البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد" سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي " ، المعروف " بابن الملقن " تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان و أبي عمار ياسر ، دار الهجرة للنشر و التوزيع ، (الرياض) المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى (1425 ه / 2004 م) ، ج: (8) ، ص: (227) .

^{(2):} الاختيار لتعليل المختار ، للشيخ: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، دار الفكر العربي ، ج: (5) ، ص: (113).

^{(3):} المصدر السابق

^{(4) :} كتاب المبسوط للشيخ : شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع ـ بيروت لبنان ـ (1409 ه / 1409 م) ، ج : (30) ، ص : (50) .



- _ قال الشيخ المحقق الفقيه عبد الرحمن الكليبولي في كتابه المجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام محمد بن إبراهيم الحلبي في سياق كلام صاحب الأبحر على مسألة توريث الجنين الذي يخرج من بطن أمه أقله حيا و الأكثر ميتا: (... (و إن) كان خرج (أقله) حيا ، ثم مات (فلا) يرث كما لو ولدته لأكثر من سنتين فلو لستة أشهر فصاعدا يرث ما لم يجاوز السنتين ... ، و مفاده أنه لو ولد لتمام السنتين يرث ، و ليس كذلك كما تقرر في محله ، فتنبه ، و هذا لوكان الحمل من الميت ، و الا فلدُونَ ستة أشهر ، أو لتمامها تحقيقا منذ مات و إلا لا) (1).
 - _ قال الشيخ الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري في البحر الرائق: (و الأصل أن أقل مدة الحمل ستة أشهر و أكثرها سنتان) (2).
 - ـ جاء في الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة الشيخ نظام رحمه الله تعالى قوله: (الحمل يرث و يوقف نصيبه بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإن ولد إلى سنتين حيا ورث ...) (3).
 - _ قال محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو: (أكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها: "الولد لا ينبغي في البطن أكثر من سنتين و لو بِفَلْكَةِ مغزل "...) (4).
- _ قال إبر اهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي : (و أما أكثر مدة الحمل فقد اختلفوا فيه فقال علمائنا رضي الله عنهم سنتان ...) (5).



^{(1):} مَجمع الأَنهُر في شرح ملتقى الأبحر للمحقق الفقيه عبد الرحمن الكليبوني ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ ط: الأولى (1419 ه / 1998 م) ، ج: (4) ، ص: (530).

^{(2):} البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) للشيخ: أبي البركات حافظ الدين النسفي ، ضبط و تخريج الشيخ: زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، لبنان _ ، ط: الأولى (1418 ه / 1997 م) ج: (4) ، ص: (264) .

^{(3):} الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، للشيخ: العلامة الهُمام مولانا الشيخ نظام ، و جماعة من علماء الهند الأعلام ، ضبطه و صححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ ، ط: الأولى (1421 ه / 2000 م) ، ج: (6) ، ص: (504).

^{(4):} درر الحكام شرح غرر الأحكام ، للشيخ: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي ، طبع في السنة التاسعة مطبعة الشيخ: محمد كامل الكائنة في دار السعادة ، ج: (1) ، ص: (406).

^{(5) :} لسان الحكام في معرفة الأحكام ، للشيخ : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، الناشر البابي الحلبي (القاهرة) ، سنة النشر (1393 ه / 1973 م) .



_ قال الإمام سراج الدين أبي حفص بن أحمد الأنصاري: (... و قال أبو حنيفة: يكون الحمل عامين قال: و احتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة _ و هو هالك _ : < أن ابن الصياد ولد لسنتين >> ... و عن أبي سفيان ، عن أشياخ لهم عن عمر < أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء و هي حبلي فهم عمر برجمها فقال له معاذ ابن جبل: يا أمير المؤمنين ، إن يكن السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت ، فولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهها ، فقال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لو لا معاذ هلك عمر >> ...) (1).

_ المطلب الثاني: أقوال أئمة المذهب الشافعي

_ أكثر مدة الحمل عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى و من اتبعه من فقهاء مذهبه أربع سنوات ، واليك أخي الكريم نقو لات عن صاحب المذهب ومن تبعه من الأئمة الأعلام:

_ قال الشافعي رحمه الله تعالى في : (... أكثر الحمل وهو أربع سنين ...) (2).

_ و نقل عنه رحمه الله تعالى أنه قال : (بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين) (3) ، وللأسف بحثت عن هذا القول في " الأم " ولم أجده ؟!! .

_ قال العلامة أبو الحسن الماوردي في : (... و روى الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي أن سعيد بن السيب رأى رجلا ، فقال : إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ثم قدم فوضعت هذا ، و له ثنايا) (4).



^{(1):} البدر المنير ، ج: (8) ، ص: (227) .

^{(2) :} الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق و تخريج : د . رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ـ جمهورية مصر العربية ، المنصورة ـ ط : الأولى (1422 ه / 2001 م) ، ج : (6) ، ص : (536) .

^{(3):} كتاب جمع في ثلاث مصنفات : المقتع لموفق الدين بن قدامة المقدسي و الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة المقدسي و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرداوي ، تحقيق ، د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، ط : الأولى (1416 ه / 1997 م) ، ج : (24) ، ص : (25) ، و قول الشافعي منقول من الشرح الكبير . _ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنب الله المن محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق الشيخ : عبد الله بن عبد الله بن جبد الله بن جبرين ، مكتبة العبيكان _ المملكة العربية السعودية ، الرياض _ ط : الأولى (1413 ه / 1993 م) ج : (5) ، ص : (555) . كشاف القناع عن متن الإقناع _ أبو نجا الحجاوي _ في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : محمد أمين الضيناوي ، عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع _ بيروت ، لبنان _ ط : الأولى (1417 ه / 1997 م) ، ج : (4) ، ص : (636) . _ _ الفقه الإسلامي و أدلته ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع و النشر _ سوريا ، دمشق _ ط : الثانية (1405 ه / 1985 م) ، ج : (7) ، ص : (636) .

^{(4):} الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، للشيخ: أبي الحسن علي الماوردي المصري ، تحقيق و تعليق الشيخين: علي معوض و عادل عبد الموجود ، مع تقديم لبعض الدكاترة المعاصرين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ ، ط: الأولى (1414 ه / 1994 م) ، ج: (11) ، ص: (205) .



- _ قال زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي في : (فصل : أكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء ، ولأن عمر رضي الله عنه قال في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك ، قال الرافعي و سبب التقدير بالأربع أنها نهاية مدة الحمل ...) (1) ، هذا الأثر رواه الإمام الشافعي عن شيخه الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وسوف يأتي تخريجه .
- _ قال أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي في حاشيته على إعانة الطالبين: (و قوله إنها أي من انقطع حيضها (قوله تتربص تسعة أشهر) وفي قول قديم أيضا تتربص أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل ...) (2).
- _ قال الإمام الخطيب محمد الشربيني : (... و إنما يعلم إذا لم يطأها أو و طئها و لكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه التي هي أكثر مدة الحمل أو لفوق أربع سنين من وطء التي هي أكثر مدة الحمل ...) (3).
 - _ قال أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري في : (... أكثر مدة الحمل أربع سنين ...) (4).
 - _ قال الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي : (و أما كون مدة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء ، قال مالك هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق و زوجها رجل صدق و حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين و جاء رجل إلى مالك بن دينار ، فقال : يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلي منذ أربع سنين في كرب شديد ، فدعا لها : فجاء رجل إلى رجل ، فقال : ادرك امرأتك فذهب الرجل ، ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت ألى رجل ، و هذا من الأدلة التي استدل بها المالكية على مذهبهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى .



^{(1):} أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية $_{-}$ بيروت، لبنان $_{-}$ ط: الأولى (1422 ه / 2000 م)، ج: (3)، ص: (393).

^{(2):} حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، الشيخ: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت - ج: (4) ، - ، - (41).

^{(3):} الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث و الدراسات ، دار الفكر _ بيروت _ (1415 ه) ، ج: (2) ، ص: (461) .

^{(4) :} الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج : (7) ، ص : (35) .

^{(5):} كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، تحقيق و تعليق الشيخ كامل عويضة ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية _ بيروت ، لبنان _ ، ط: (1421 ه / 2001 م) ص: (118 ، 119) .



_ قال الشيخ الخطيب محمد الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي في سياق كلام الماتن على المعتدة التي تعتد بوضع الحمل: (... (فولدت لأربع سنين) ... أكثر مدة الحمل أربع سنين، دليله الاستقراء، وحكي عن مالك أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة، أي من نساء بني عجلان أنهن كن يحملن أربع سنين، وهو ما سيظهر في استدلالات فقهاء المالكية.

_ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في : (فصل : أكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء و لأن عمر رضي الله عنه قال في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك ، قال الرافعي و سبب التقدير بالأربع أنها نهاية مدة الحمل ...) (2).

_ قال إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: (و أكثر مدة الحمل على رأي الشافعي أربع سنين ...) (3).

_ المطلب الثالث: أقوال أئمة المذهب المالكي

_ أقصى مدة الحمل في الفقه المالكي حدها ما بين أربع سنين إلى سبع ، استدلوا على ما ذهبوا اليه في القول الأول ما روي عن الإمام مالك رحم الله تعالى أن جارته امرأة محمد بن عجلان حملت أربع بطون في كل بطن أربع سنين " و سوف يأتي تخريج هذا الأثر في الدراسة الحديثية ان شاء الله تعالى

و قولهم خمس سنين ما نسبه ابن القيم رحمه الله تعالى لمالك: أنه بلغه عن امرأة حملت خمس سنين و عندها رجع عن قوله بالأربع سنين (4)، و أما الست لم أجد من نسب إلى مالك القول بذلك .

_ و أما سبع سنين قول مالك أيضا: " بلغني عن امرأة حملت سبع سنين " (5) .



^{(1):} مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج _ منهاج الطالبين للإمام النووي _ للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع _ بيروت ، لبان _ ، \pm : الأولى (1418 ه / 1997 م) ، \pm : (3) ، \pm : (3) ، \pm .

^{(2):} أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج: (3)، ص: (393).

^{(3):} نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج للنشر و التوزيع ، ط: الأولى (1428 ه / 2007 م) ، ج: (9) ، ص: (327).

^{(4):} تحفة المودود بأحكام المولود للإمام الرباني شيخ الإسلام الثاني: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، الشهير ب: " ابن القيم الجوزية " حقق نصوصه و خرج أحاديثه ، الشيخ: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي الأثري ، دار ابن القيم للنشر و التوزيع - المملكة العربية السعودية ، الدمام - ، مع دار ابن القيم للنشر و التوزيع - جمهورية مصر العربية ، الجيزة - ط: الأولى (1421 ه / 2001 م) ، ص: (438) .

^{(5) :} الفقه الإسلامي و أدلته ، ج : (7) ، ص : (636) .



- _ أما فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى فقد أبدعوا و تفننوا في تحديد مدة الحمل ما بين الأربع و السبع ، و تحرير ذلك نورده على النحو الآتى :
- _ قال ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي رحمه الله تعالى: (... و قد أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يُلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح فما زاد إلى أقصى مدة الحمل على اختلافهم فيها فمالك يجعله خمس سنين ومن أصحابه من يجعله إلى سبع سنين ...) (1).
- _ جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى مايلي : (قال ابن القاسم : و المطلقة الواحدة التي تملك فيها الرجعة ههنا و الثلاث في قول مالك سواء في هذا الولد إذا جاءت به لأكثر مما تلد لمثله النساء _ ثم جاء عن سحنون عن أشهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له و ضعت له ولدا في أربع سنين و أنها و ضعت مرة أخرى في سبع سنين) (1)
- _ قال شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في الذخيرة في سياق كلامه عن اللعان الذي يحصل بين الزوجين من أجل الحفاظ عن النسب وعدم ثبوت الولد لأبيه ، فقد ذكر خلاف أئمة المذهب في أكثر مدة الحمل : (... إذا اجتمع الاستبراء و الرؤية و أتى بعد ستة أشهر من الرؤية ، و بعيد بالأمد دون رؤية و لا استبراء ، فيقول : لم أصبها من أربع سنين أو خمس أو سبع على الخلاف في أكثر مدة الحمل الذي يلحق فيه الولد ...) (2).
- _ قال محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي : (ومن ارتابت بالحمل لثقل بطنها أو تحركه لم تحل حتى تنقضي مدة الحمل و هي خمسة أعوام في المشهور و قيل أربعة و فاقا للشافعي و قيل سبعة ...) (3)
 - _ قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الكافي في فقه أهل المدينة ، في سياق كلامه عن استبراء السيد لرحم أمته فلا يطأها حتى يتأكد من استبراء رحمها من الحمل: (... و قد قيل: لا يطأ المستحاضة إلا بعد سنة من يوم استبرائها إلا أن تستريب نفسها بحمل فإن ارتابت لم يطأها حتى يستبرئها من تلك الريبة إلى أن تبلغ خمس سنين و ذلك أقصى مدة الحمل ...) (4)

:(3)

(4): الكافي في فقه أهل المدينة ، لشيخ الاسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ـ بيروت ، لبنان ـ ط: الثانية (1413 ه / 1992 م) ، ص: (300) .



^{(1):} الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا وَ محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ـ بيروت ، لبنان ـ (2000 م) ، ج: (7) ، ص: (170) .

^{(2):} الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: أ .محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ، ط: الأولى (1415ه / 1994 م).



- _ قال ابن عليش رحمه الله تعالى: (لكن مالكا حكم بذلك أي: بموت المفقود في حق الزوجة للضرر اللاحق لها، و بقي المال على الأصل، وكان الأجل أربعة أعوام أكثر مدة الحمل، و بتمامها ينقطع النسب جعلت هنا أقصى المدة التي ينقطع بتمامها حياة المفقود ...) (1).
- ـ ثم قال محمد عليش رحمه الله تعالى في " منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل " : (و قد اختلف مالك رضي الله عنه و غيره في مدة الحمل فقال مرة يلحق إلى سبع سنين وقال إلى دون ذلك) $^{(2)}$
 - ـ ثم قال رحمه الله تعالى في موضع آخر من نفس الكتاب : (... أقصى مدة الحمل أربع سنين أو خمس ...) (3).
 - _ و قال في مكان آخر من نفس الكتاب أيضا: (... أكثر مدة الحمل كست سنين ...) (4).
- _ قال أبو البركات سيدي أحمد الدردير في " الشرح الكبير " : (... قد نقل عن مالك أن أقصى أمد الحمل ست سنين و روى عنه أنها سبع ...) (5).
- _ قال الشيخ العلامة سيدي الشيخ محمد عليش في تقريراته على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الأبي البركات أحمد الدردير: (... أكثر مدة الحمل أربع سنين أو خمس ...) (6).



^{(1):} فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش

^{(2):} منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل للشيخ محمد عليش المالكي ، دار الفكر للنشر و التوزيع _ بيروت ، لبنان _ (1409 ه/ 1989 م) ، ج: (4) ، ص: (308).

^{(3) :} المصدر السابق ، ج : (6) ، ص : (483) .

^{(4) :} نفس المصدر ، ج : (8) ، ص : (473) .

^{(5):} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، و بهامشه تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي و شركاءه ، دون رقم الطبعة و سنة الطبع ، ج : (2) ، ص : (474).



المطلب الرابع: أقوال أئمة المذهب الحنبلي

- ذهب الحنابلة إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنين وهو الأصح في المذهب و رواية ثانية أنها سنتين .

- _ قال إمام المذهب إمام أهل السنة و الجماعة ، أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : (نساء بني عجلان يحملن أربع سنين و امرأة عجلان حملت ثلاث بطون ، كل دفعة أربع سنين و امرأة عجلان حملت ثلاث بطون ، كل دفعة أربع سنين و امرأة عجلان حملت ثلاث بطون ،
- _ قال الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي : (... أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو المذهب...) (2).
- ے قال شمس الدین أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي : (... أكثر مدة الحمل ، وهي أربع سنين في إحدى الروايتين ، و في الأخرى سنتان ...) ($^{(8)}$.
 - _ قال شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي : (و أكثر مدة الحمل : أربع سنين ، و أقلها : ستة أشهر ، و غالبها : تسعة أشهر ...) (4).
 - _ قال إبر اهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين : (... إذا أتت به (5) لأكثر من سنتين كانت بائنا لا تثبت له الوصية بناء على أن أكثر مدة الحمل سنتان ...) (6) .

(6): المبدع شرح المقنع ، للشيخ أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، دار عالم الكتب الرياض - ط: (1433 ه / 2003 م) ، ج: (6) ، ص: (33) .



^{(1):} المغنى ، لوفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي و ، د . عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع _ الرياض _ \pm : الثالثة (1417 ه / 1997 م) ، \pm : (11) ، \pm .

^{(2):} الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي بيروت _ لبنان _ ، ط: الأولى (1419 ه / 1998 م) ، ج: (7) ص: (171).

^{(3):} الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي مع (المقنع و الإنصاف) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، ط: الأولى (1416 ه / 1995 م) ، ج : (18) ، ص: (211) .

^{(4):} زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تأليف الشيخ: موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق و تعليق: د. محمد عبد الله بن صالح الهيدان ، تقديم فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع ـ المملكة العربية السعودية ، الدمام ـ ط: الثانية (ربيع الآخر 1428 ه) ، ص: (343) .

^{(5):} ضمير الغائب عائد على الحمل.



_ قال الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي : (... المذهب المشهور أن أقصاها $^{(1)}$ أربع سنين لأن هذا لا نص فيه ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد ذلك) $^{(2)}$.

_ قال الإمام محمد بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله تعالى: (قيل: أكثر مدة حمل المرأة أنها تستمر إلى أربع سنوات ، وذكر عن بعض أئمة السلف أنه مكث في بطن أمه أربع سنين ، وهذا هو الغالب الموجود ، وهو أكثر ما وجده العلماء و تكرر حتى قال بعض أهل العلم رحمهم الله: لا يعرف بأكثر من أربع سنين ...) (3).

- قال أبو اسحاق بن منصور المروزي : (وأما أكثر مدة الحمل فأربع سنين على ظاهر المذهب وحكى ذلك الإمام أحمد هنا عن أهل المدينة و على رأسهم إمام دار الهجرة مالك) (4).

_ قال شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي : (... أكثر مدة الحمل أربع سنين ...) (5).

_ قال الشيخ ابر اهيم بن محمد بن سالم بن ضويان في " منار السبيل في شرح الدليل " ، للشيخ : مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ، تعليقا على قول الماتن في المدة التي يستحق فيها المفقود الميراث بعد موت مورثه وهي أربع سنين : (لأنها – أي : مدة غياب المفقود – أكثر مدة الحمل ، ولأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين و التجار ...) (6).

ـ قال موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي : (... أكثر مدة الحمل ، و ذلك أربع سنين في أصح الروايتين ، و في الأخرى سنتان) (7).

(1): أي مدة الحمل.

(2) : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج : (5) ، ص : (556) .

(3): شرح زاد المستقنع للشنقيطي تحميل الكتاب

(4): مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية برواية الشيخ إسحاق بن منصور المروزي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وزارة التعليم العالي ، عمادة البحث العلمي ، رقم الإصدار (66) ، ط: الأولى (1425 ه/2004 م) ، ج: (4) ص: (1559).

(5) : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج : (3) ، ص : (637) .

(6): منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ: ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، _ دليل الطالب لنيل المطالب ، للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي _ تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي (بيروت ، دمشق) ، ط: الخامسة (1406 ه / 1982 م) ، ج: (2) ، ص: (88)

(7) : المغنى ، لوفق الدين ابن قدامة المقدسى ، ج : (9) ، ص : (180) .





- المبحث الثاني: دراسة حديثية (عرض أقوال المحدثين حول الرجال و الحكم عليهم). المطلب الأول: تخريج أقوال فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى وبيان الصحيح و الضعيف منها

_ استدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى على مذهبه في تحديد السنتين لمدة الحمل بثلاث أدلة ، الأول منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدرما يتحول ظل عود المغزل " ، ومن طريق آخر أنها رضي الله عنها قالت : " لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل " ، والثاني حديث عمر رضي الله عنه " أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ، إن يكون السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت فولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف عيها فلا سبيها (وفي لفظ شبهه) ، فقال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر " ، و الثالث قول الحارث بن حصيرة : " أن ابن الصياد و لد لسنتين " ، وكل واحد من هذه الأدلة سوف نبين إن شاء الله تعالى الصحيح من الضعيف منها سائلين الله تعالى الفتاح العليم أن يفتح علينا و يوفقنا للمنهجية الصحيحة و الطريقة السليمة ، التي سار عليها الأولون و سلكها المحدثون .

_ فأما حديث حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الدارقطني في سننه من طريقين ، الأول عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا داود العطار ، عن ابن جريج ، عن جميلة بنت سعد ، قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : " ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر ما يتحول ظل عود المغزل " و الطريق ثاني يختلف عن الأول في بعض الألفاظ ، قال الدارقطني ، حدثنا دعلج بن أحمد ، حدنثا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حبان ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا داود بن عبد الرحمن ،عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد ، عن عائشة ، قالت : " لا يكون الحمل أكثر من سنتين ، قدر ما يتحول ظل المغزل " (1).

_ورواه أيضا البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى قال رحمه الله: أخبرنا أبونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور، نا داود بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين و لا قدر ما يتحول ظل عود المغزل " (2).



^{(1):} سنن الدارقطني للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ، و بذيله التعليق المغني على الدارقطني ، للشيخ العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي و هيثم عبد الغفور ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط: الأولى (1424 ه / 2004 م) ، ج: (4) ، ص: (499).

^{(2):} السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ـ لبنان) ، ط: الثالثة (1424 ه / 2003 م) ، ج: (7) ، ص: (728) .



تنبیه:

سننه ، ولكن للأسف رجعت إلى السنن ولم أجده !!! ، و الله تعالى أعلم بالصواب .

مدار الأحاديث الثلاثة راجع إلى ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها ، و جميلة بنت سعد هذه نسب كلاما مجروحا فيها إلى ان حزم رحمه الله تعالى قال عنها " بأنها مجهولة لا يدرى من هي " (2) ، وبعد البحث والرجوع إلى الأصل لم أجد ذلك ؟ !!! ، مع أن الذي نسبه الإمام الذهبي رحمه الله تعالى (3) ، و لا يخفى على أحد فضل هذا الإمام وشرفه و علو منزلته و مكانته في الحديث .

_ أما حديث عمر رضي الله عنه أخرجه البيهةي في السنن الكبرى ، وفيه ، قال رحمه الله تعالى : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، ثنا ابن نمير ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، حدثني أشياخ منا قالوا : (جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت و هي حبلى ، فشاور عمر رضي الله عنه ناسا في رجمها ، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ، يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه ، فعرف الرجل الشبه فيه فقال : ابني ورب الكعبة ، فقال عمر رضي الله عنه : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لو لا معاذ لهلك عمر) (4) ، و أخرجه الدارقطني (5) ، بسند أقل من رجال البيهقي ، و رواه عبد الرزاق في المصنف (6) " عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر رضي الله عنه ... " فذكره ، و أخرجه الشيخ علاء الدين الهندي البرهان فوري في كنز العمال (7).

^{(7) :} كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال للعلامة علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، ضبطه و فسره و صححه ، الشيخين : بكري حياني و صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع (بيروت) ، ط : الثانية (1407 ه / 1986 م) ، ج : (13) ، ص : (583 ، 584) .



^{(1):} الشرح الكبير ، ج: (24) ، ص: (24) .

^{(2) :} البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير ،ج : (8) ، ص : (227) . (لم ينسب الكلام إلى ابن حزم ؟!!) .

^{(3) :} ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج : (7) ، ص : (467) .

^{(4) :} المصدر السابق ص (729) .

^{(5) :} سنن الدارقطني ، ج : (4) ، ص : (500) .

^{(6):} المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ومعه " كتاب الجامع " للإمام معمر بن راشد الأزدي ، عني بتحقيق و تخريجه: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، d: الثانية (1403 ه / 1983 م) ، g: (7) ، g: (7) ، g: (354 ، 354) .



ـ المطلب الثاني: تخريج أدلة فقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة و بيان صحتها من ضعفها .

- الفرع الأول: الإمام مالك رحمه الله تعالى و من تابعه من أصحاب مذهبه:

- اعتمد المالكية رحمهم الله تعالى في قولهم أن مدة الحمل أربع سنين ثلاثة أقوال اثنين عن الإمام مالك رحمه الله ، أولهما أن عمر رضي الله تعالى عنه جعل لامرأة المفقود الذي يغيب عنها زوجها و لم تظهر آثاره و معالمه جعل لها أن تنتظر أربع سنين قياسا على أن مذهبه في مدة الحمل هذه المدة ، كما قال الرافعي ، و الإمام البيهقي رحمه الله تعالى (1) ، و قال الشيخ شمس الدين محمد الزركشي المصري (و الظاهر أنه إنما فعل ذلك لأنه أقصى مدة الحمل) ج 5 ص 557 ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام ، وأما القول الثاني عن امرأة محمد بن عجلان أنها المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام ، وأما الثالث ما روي عن مالك بن دينار رحمه الله تعالى أن رجلا جاء عنده وهو جالس فأمره أن يدعو لامرأة حُبلى منذ أربع سنين تتألم من الحمل و لم تلد ، فما كان منه رحمه الله تعالى إلا أن عزم النية وعقد توكله على الله تعالى ورفع يديه إلى السماء ودعا بأن يخفف الله تعالى عنها ، وما هي إلا لحظات حتى طلع رجل من باب المسجد ، على رقبته غلام جعد يخفف الله تعالى : (بلغني عن امرأة حملت سبع سنين) ، هذا على وجه الإجمال و أما تخريج هذه الأقوال و بيان صحتها من ضعفها يكون بالترتيب على النحو الآتى :

أولا: _ الطرق و الروايات التي رواها الإمام مالك رحمه الله عن عمر رضى الله عنه في امرأة المفقود:

المرج تلك الروايات بالسند المتصل إلى عمر رضي الله عنه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن من عدة طرق (2)، و الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ برواية الإمام يحيى الليثي رحمه الله تعالى (3)، و الإمام الدارقطني في السنن (4)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (5)، و عبد

^{(5):} المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبة ، تقديم: الشيخ: د. سعد بن عبد الله آل حميد ، تحقيق الشيخين: حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان ، مكتبة الرشد ناشرون ـ المملكة العربية السعودية ، الرياض ـ ط: الأولى (1425 ه / 2004 م) ، ج: (6) ، ص: (151 ، 152).



^{(1):} السنن الكبرى للإمام البيهقي ، ج: (7) ، ص: (729). — معرفة السنن و الآثار ، لشيخ المحدثين أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي وثق نصوصه و خرج أحاديثه و علق عليه ، د . عبد المعطي أمين قلعجي ، يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية و هي : جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) وَ دار قتيبة للطباعة و النشر ، (دمشق – بيروت) ، وَ دار الوعي (حلب – القاهرة) ، وَدار الوفاء للطباعة و النشر (المنصورة – القاهرة) ، ط: الأولى (1412ه / 1991م) ، ج (11) ، ص : (229) . و نسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

^{(2):} أنظرها بالتفصيل ، في الصفحات : (16 ، 17 ، 18 ، 19) من هذا البحث المتواضع .

^{(3) :} الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط : الثانية ، (1417 ه / 1997 م) ، ج (2) ، ص (88) .

^{(4):} سنن الدارقطني ، ج: (4) ، ص: (482)



الرزاق كذلك في المصنف (1).

_ تنبیه :

ـ سوف أقتصر في تخريج روايات الإمام البيهقي رحمه الله تعالى (2)، لأنه تنوع في ذكر الطرق و الروايات المنقولة عن عمر رضي الله عنه ، بما لا يوجد عند غيره:

- الطريق الأول: قال رحمه الله تعالى: " أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر و عشرا "
- الطريق الثاني: قال رحمه الله تعالى: (و أخبرنا أبو أحمد المهرجان، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك. فذكره مثله بزيادة "ثم تحل")، وهذه الرواية نفسها بهذا الطريق وه السند رواها الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (2) والإمام سحنون في المدونة الكبرى (3).
- الطريق الثالث: قال رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن غالب، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال شعبة: سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج)، قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: (وهذا إسناد حسن رجاله رجال البخاري، في المنهال كلام يسير) (4)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "تقريب التهذيب " (المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم، كوفى، صدوق ربما وهم، من الخامسة) (5).



^{(1):} مصنف عبد الرزاق ، ج: (7) ، ص: (86 ، 87 ، 88).

^{(2) :} سنن البيهقي رحمه الله تعالى ، ج : (7) ، ص : (731 ، 732 ، 733) .

^{(2):} أنظر ص: (15) ، من هذا البحث.

^{(3):} المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوحي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، و يليها مقدمات ابن رشد ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، لبنان _ d: الأولى (1415 d / 1994 d) . d: (2) ، d: (31) .

^{(4) :} إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي (بيروت ، دمشق) ط : الأولى (1399 ه / 1979 م) ، ج : (6) ، ص : (150) .

^{(5):} تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بعناية: عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة للطباعة للنشر و التوزيع (بيروت ـ لبنان) ، ط: الأولى (1420 ه / 1999 م) ، ص: (479) .



- الطريق الرابع: قال رحمه الله تعالى ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، و أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا ، قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ب عطاء ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة ، فسأل عنه عمر قومه ، فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته فسأل قوها ، فقالوا: نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال له: إن لي عذرا يا أمير المؤمنين قال: و ما عذرك قال: خرجت أصلى العشاء فسبتنى الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون شك سعيد ، فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منم ، فقالوا: نراك رجلا مسلما و لا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام و بين القفول إلى أهلى اخترت القفول إلى أهلى فأقبلوا معى أما بالليل فليس يحدثوني و أما بالنهار فعصار ريح أتبعها فقال له عمر رضى الله عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال: فما كان شرابك فيهم قال الجذف ، قال قتادة : و الجذف ما لا يخمر من الشراب ، قال : فخيره عمر رضى الله عنه بين الصداق و بين امرأته) (قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى : هذا الخبر صحيح من رواية العراقيين و المكيين مشهور ، وقد روى معناه المدنيون في المفقود ، إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل ، و لا ذكروا تخيير أواني الشراب و الطعام ، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الاسناد ، وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي ، و الحمد لله $^{(1)}$.

- الطريق الخامس: فيها روايات تخيير عمر رضي الله عنه بين امرأته و الصداق، قال: أنا أبو سهل بن زياد القطان، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره مختصرا، وزاد فيه قال (فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق و بين امرأته فاختار الصداق قال حماد: واحسبه قال فأعطاه الصداق من بيت المال).

- الطريق السادس: كذلك برواية التخيير و ، قال: و أنا عبد الوهاب ، أنا أبو مسعود الجريري ، عن أبي نضرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضي الله عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة . (رواية تخيير عمر أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (2) ، و عبد الرزاق في المصنف عن غير واحد من الصحابة ج 7 ص 89 وماقبلها وما بعدها)



^{(1):} التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سعيد أحراب ، مطابع الشوبخ < ديسبريس > ، تطوان ، ط: الثانية (1402 ه / 1982 م) ، ∞ : (182 ، 183) .

^{(2) :} مصنف ابن أبي شيبة ، ج : (6) ، ص : (154) .

^{(3):} مصنف عبد الرزاق ، ج (7) ، ص: (89).



- الطريق السابع: وهو عن سعيد أنه قال: حدثني [مطر] عن أبي نضرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه - فذكر حديث قتادة - إلا أن مطرا زاد فيه: (أمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا)

_ رواية قتادة و أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
"صحيحة " إلا طريق مطر بن طهمان الوراق عن أبي نضرة التي فيها أن عمر رضي الله عنه أمرها أن تعتد اربع أشهر فهي "ضعيفة " (1) ، لأنه اختلف في ذكر حال مطر بن طهمان هذا و شخصيته و الأخذ عنه في رواية الحديث (2) ، و الأشهر و الأغلب على ما ما لاحظنا في ترجماته أنه ضعيف و الله تعالى أعلم ، وقد ضعفه الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت روايته لهذا الحديث بالخصوص . كذلك هذه الرواية أوردهذه الرواية كذلك ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار من حديث أبي عمر الشيباني عن شعبة عن عمر في امرأة المفقود أنها تعتد أربع سنين وقال عنها أنها ليس بشيء و الصواب ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر أمرها أن تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر و عشرا الشاملة (3).

_ قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو سعيد نا أبوالعباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنا الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أو قال أضنه عن مسروق قال: لولا أن عمر رضى الله عنه خير المفقود بين امرأته و الصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء.

_ قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: وكان مالك بن أنس رحمه الله تعالى ينكر رواية من روى عن عمر في التخيير (4) ؟!!

_ قلت : لأن الإمام مالك رحمه الله تعالى يرى في المفقود أنه إذا انتهت عدة زوجته الأربع أشهر و عشرة أيام بعد الأربع سنين من فقدها له فلا سبيل له عليها ، و لها الحق أن تتزوج $^{(5)}$ ، و له رواية أخرى و هي آخر قوله إذا لم يدخل بها الثاني فالأول أحق بها $^{(6)}$. مع أن رواية عمر في التخيير رواها أئمة أعلام كما مر معنا ذكره و صححها غير واحد من علماء التخريج ، كما مر من أمثال ابن عبد البر وغيره .



^{(1):} إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج: (6) ، ص: (151).

^{(2) :} ميزان الاعتدال ، ج (6) ، ص : (444 ، 445) .

^{(3) :} الاستذكار ج : (17) ، ص : (308) .

^{. (} 4) : السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله تعالى ، + : (+) ، + : (+) .

^{(5) :} موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى ، ج (2) ، ص : (88) .

^{(6):} المصدر السابق ، نفس الجزء و الصفحة .



أقوال أئمة أهل السنة في أثر عمر رضي الله عنه:

- _ قال ابن الملقن رحمه الله تعالى : وهذا الأثر صحيح (1).
- _ قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هذا الخبر صحيح من رواية العراقيين و المكيين مشهور (2).

_ إذن هذا الأثر الصحيح ، و يمكن الإستشهاد به .

(1) : البدر المنير ، ج : (8) ، ص : (228) .

(2) : أنظر ، ص : (17) ، من هذه الوريقات .





_ ثانيا: روايات و طرق قصة امرأة محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت عتبة التي وردت عن الإمام

مالك رحمه الله تعالى و عن غيره من الرواة:

ـ هذا الأثر رواه بالسند المتصل إلى امرأة محمد بن عجلان الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى و البيهقى في سننيهما:

_ قال الدارقطني رحمه الله تعالى : (حدثنا محمد بن مَخلد ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا داود بن رُشيد ، قال : "سمعت الوليد بن مسلم يقول : قلت لمالك : إني حُدِّثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عَجلان امرأة صدق ، و زوجها رجل صدق ، حَمَلت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين ") (1).

ورواه البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى $^{(2)}$ و معرفة السنن و الآثار $^{(8)}$ بنفس السند لكن بزيادة رجلين عن رجال الدارقطني ، قال رحمه الله تعالى : (و أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، فذكره ...) $^{(2)}$. { قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى : وهذا إسناد صحيح إلى مالك رجاله كلهم ثقات و أبو العباس هذا وثقه الخطيب في " تاريخ بغداد " $^{(4)}$) $^{(5)}$.



^{(1):} سنن الدارقطني رحمه الله تعالى ، ج (4) ، ص : (500 ، 501) .

^{. (2) :} السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله تعالى + : (7) ، ص : (728) .

^{(3) :} معرفة السنن و الآثار ، ج : (11) ، ص : (229) .

^{(4):} تاريخ مدينة السلام (بغداد) و أخبار محدثيها و ذكر قطانها العلماء من غير أهلها و وارديها ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، حققه و علق عليه ، د . بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي (بيروت)،ط: الأولى (1422 ه/ 2001 م) ، ج : (6) ، ص : (71) .

^{(5) :} إرواء الغليل ، ج : (7) ، ص : (189)



وأورده كذلك رحمه الله تعالى في السنن الكبرى $^{(1)}$ من طريقين آخرين غير رواية الإمام مالك رحمه الله تعالى ، قال رحمه الله : و أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، أنا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد بن عبيد ، ثنا ابن أبي خيثمة ، ثنا ابن أبي رزمة (σ) قال : و نا علي ، نا محمد بن مخلد ، نا الحسين بن شداد بن داود المخرمي ، نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، نا أبي ، نا المبارك بن مجاهد ، قال : مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل و تضع في أربع سنين و كانت تسمى حاملة الفيل ، (أورده كذلك الدارقطني في سننه $^{(2)}$ من هذين الطريقين دون أبوبكر بن الحارث و علي بن عمر) ، قال الألباني رحمه الله تعالى : (و رجال هذا الإسناد ثقات غير مبارك بن مجاهد و قد ضعفوه سوى أبي حاتم فإنه قال : "ما أرى بحديثه بأسا ") $^{(8)}$ قال ابن حجر رحمه الله تعالى في لسان الميزان " ... ضعفه قتيبة وغيره ، ولم يترك ، وكان قدريا " $^{(4)}$ ، و قال ابن حبان في المجروحين " منكر الحديث ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا المجروحين " منكر الحديث ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد " $^{(5)}$ ، و قال المقريزي في المختصر الكامل في الضعفاء " و ليس هو بكثير الحديث " $^{(6)}$

_ و يؤكد صحة هذا الأثرما ساقه الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في السير⁽⁷⁾ وميزان الاعتدال ⁽⁸⁾ عن سعيد بن داود الزنبري رحمه الله تعالى ، أن أحد أبناء محمد بن عجلان و هو محمد أخبر عن بنفسه أنه قال " أنا ولدت أربع سنين في حياة والدي " ، والمعلوم لذى القاصي و الداني شخصية الإمام الذهبي و تثوثيق العلماء له و أنه لا يضع و لا يورد في إلا من يثق فيه في العلم و الحفظ و الأخلاق ، قال عنه تلميذه الصفدي : " أنه حافظ لا يجارى ، ولافظ لا يبارى ، أنقن الحديث و رجاله



^{(1) :} السنن الكبرى ، للإمام البيهقي رحمه الله تعالى ، ج (7) ، ص : (728) .

^{(2) :} سنن الدارقطني رحمه الله تعالى ، ج (4) ، ص : (500) .

^{(3) :} إرواء الغليل ، ج : (7) ، ص : (189) .

^{(4):} لسان الميزان ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية ـ الهند ـ ط : الثالثة (1406 ه / 1986 م) ، ج : (5) ، ص : (12) .

^{(5):} كتاب المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار المعرفة للطباعة والنشر و التوزيع ـ بيروت ، لبنان ـ (1412 ه / 1992 م) σ : (3) ، σ : (25) .

^{(6):} مختصر الكامل في الضعفاء و علل الحديث (لابن عدي)، للإمام تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: أيمن بن ارف الدمشقي، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة، لصاحبها شرف الدين محمد عبد الفتاح حجازي، ط: الأولى (1415 ه / 1994 م)، ص: (710).

^{(7):} سير أعلام النبلاء ، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق الجزء السادس ، شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع _ بيروت ، سوريا _ ط: الثانية (1402 ه / 1982م) ج: (6) ، ص: (319) .

^{(8):} ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهب ، دراسة و تحقيق: علي محمد معوض ، و عادل أحمد ، و د . عبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، لبنان _ ط: الأولى (1416 ه / 1995م) ج: (6) ، ص: (258) .



ونظر علله و أحواله ، وعرف تراجم الناس ... " (1).

- أما رواية الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في محمد بن عجلان أنه بقي في بطن أمه أربع سنين للأسف بحثت عنها مسندا ولم أجده ، وقد اقتصر على ذكر ها فقهاء مذهبه في مصنفاتهم نسبة فقط دون إسناد ، ولكن يمكن أن نؤيد صحتها بذكر حكاية ابنيه عبد الله ، ومحمد ، أن أباهم بقي في بطن أمه أكثر من ثلاث سنين (2) أو أربع سنين في رواية أخرى - وكلاهما يصب في وعاء واحد ، لأن الثاني يدل على الأول من باب التغليب - .

تنبيهان:

_ عبد الله و أخيه محمد يختلفان في العدالة و الضبط ، فالأول جرح و تكلم فيه أئمة أعلام من خلال سرد و ذكر ترجمته (3) ، أما أخوه الثاني محمد فهو أوثق و أضبط من أخيه ، وقد بحث و لم أجد له أي ترجمة

عبد الله ذكر في بعض المصنفات باسم " عبيد الله " لكن الظاهر أنه هو لأني لم أجد له ترجمة إلا باسمه الأول ، زد على ذلك أن الذي أسرد هذين الاسمين هو نفس الراوي الواقدي الراوي عنه (4).

(4) : تذكرة الحفاظ ، ج : (1) ، ص : (125) .



^{(1):} الوافي بالوفيات تأليف الشيخ: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، حققه الشيخين : أحمد الأرناؤوط وَتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر و التوزيع ـ بيروت ، لبنان ـ ط: الأولى (1420 ه / 2000 م) ، ج: (2) ص: (114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118) . ـ تذكرة الحفاظ ، للحافظ : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة و تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ ط: الأولى (1419 ه / 1998 م) ، ج: (1) ، ص: (4) .

^{(2):} تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير و الأعلام ، للإمام شمس الدين بن عثمان الذهبي رحمه الله تعالى ، تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ـ لبنان ، بيروت ـ ط : الأولى (1407 ه / 1987 م) ، τ : (9)، τ : (9) ، τ : (10) / τ = τ =

^{(3):} لسان الميزان ، ج: (3) ، ص: (300) ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وَعبد الله محمد صديق ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ ج: (1) ، ص: (74) . _ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ـ بيروت ، لبنان ـ (1414 ه / 1994م) ج: (4) ، ص: (70) وَ ج: (7) ، ص: (544) . _ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيء في الأمة ، تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط: الأولى : (1412 ه / 1992 م) ، ج: (2) ص: (186)



- \mathbf{riv} دكر بعض العلماء $^{(1)}$ أن محمد بن عجلان حملت به أمه وبقي في بطنها ثلاث سنين ثم ماتت به و شق بطنها و أخرج و قد نبتت أسنانه ، إلا أن هذا خلاف ما صرح به هو بنفسه شفاهة و ابنيه عبد الله و محمد أن المدة كانت أكثر من ثلاث سنين أو أربع بالضبط ، و أقول و بالله تعالى التوفيق أن هذه الرواية أتت من قبيل صفوان بن عيسى و هو ثقة عابد صالح من رجال البخاري $^{(2)}$ و التعارض هنا صريح وواضح بين الروايتين ، ولقد حاولت الجمع بينها بعد البحث و لم أوفق إلى ذلك سبيلا .

أقوال أئمة أهل السنة و الجماعة في قصة امرأة محمد بن عجلان:

_ قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى : وهذا إسناد صحيح إلى مالك رجاله كلهم ثقات (3) .

_ قلت : قول الإمام الشافعي صحيح ان شاء الله تعالى على وفق ما ظهر لنا و بيناه سابقا (4).

_ هذا الأثر كذلك صحيح استنادا إلى تصحيح الأئمة الأعلام له فيمكن الاستشهاد به .



^{(1):} تاريخ بغداد ، ج: (4) ، ص: (28). (ترجمة العباس بن نصر البغدادي). ــ تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير و الأعلام ، ج: (6) ، ص: (280). ــ سير أعلام النبلاء ، ج: (6) ، ص: (318).

^{(3) :} أنظر ، ص : (20) ، من هذا البحث .

^{(4) :} أنظر ، ص : (22) ، من نفس البحث .



_ ثالثا: دعاء مالك بن دينا للمرأة التي حملت أربع سنين ووجدت عناء و مشقة من طول حملها

السنن المتصل إلى مالك بن دينار الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى (1)، و الدارقطني في سننه (2)، و اللالكائي في " كرامات الأولياء " (3) وفي شرح أصول إعتقاد أهل السنة و الجماعة " (4)، و ابن عساكر في " تاريخ مدينة دمشق " (5).

- نذكر روايات الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى في السنن ، لأن رجاله أقل و أقرب إلى مالك بن دينار من رجال غيره ، قال رحمه الله : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء ، حدثني أحمد بن غسان ، حدثنا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي ، قال : (بينما مالك بن دينار يوما جالس ، إذ جاءه رجل فقال : يا أبا يحيى ادع لامرأة حُبلى منذ أربع سنين ، قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك و أطبق المصحف ، ثم قال : ما يرى القوم إلا أنا أولياء ، ثم قرأ ، ثم دعا ، ثم قال : اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة ، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاما ، فإنك تمحو ما تشاء و تُثبتُ ، وعندك أم الكتاب ، ثم رفع مالك يده ، و رفع الناس أيديهم ، و جاء الرسول إلى الرجل ، فقال : أدرك امرأتك ، فذهب الرجل ، فما حطَّ مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد ، على رقبته غلام جعد قطط ، ابن أربع سنين ، قد استوت أسنانه ، ما قُطعت سِراره) .

_ محمد بن مخلد ابن حفص الدوري العطار ترجم له الإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح في " المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد " (6)، و الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " و قال عنه : (كان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم، متسع الرواية، مشهورا بالديانة، موصوفا بالأمانة، مذكورا بالعبادة) (7)، و الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في السير، قائلا : (الإمام الحافظ الثقة القدوة



^{(1):} السنن الكبرى ، للبيهقي ج: (7) ، ص: (729) .

^{(2):} سنن الدارقطني ، ج: (4) ، ص (501).

^{(3) :} كرامات الأولياء للشيخ أبي الفداء عبد الرقيب بن علي بن حسن الإبي ، دار الآثار للنشر و التوزيع ـ صنعاء ، اليمن ـ ط : الأولى (1423 ه / 2002 م) ، ص : (341) .

^{(4):} شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة (كرامات أولياء الله و إظهار آيات أصفيائه من الصحابة و التابعين و الخالفين لهم و من بعدهم من المتأخرين رضي الله عنهم أجمعين) ، تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ: أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري الملاكائي ، تحقيق: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي دار طيبة للنشر و التوزيع ـ المملكة العربية السعودية ،الرياض ـ ط: الثانية (1415 ه / 1994 م) ج: (5) ، ص: (247)

^{(5):} تاريخ مدينة دمشق ، و ذكر فضلها و تسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها و أهلها ، تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف (بابن عساكر) ، دراسة وتحقيق : محب الدين سعيد العمر ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط : الأولى (1418 ه / 1997 م) ، ج : (65) ، ص : (429) .

^{(6):} المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، للشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ـ المملكة العربية السعودية ، الرياض ـ (1410 ه / 1990 م) = (2) . = (



... وكان موصوفا بالعلم و الصلاح و الصدق و الاجتهاد في الطلب) $^{(1)}$ ، و في " تذكرة الحفاظ " $^{(1)}$ الإمام المفيد الثقة) $^{(2)}$ ، وقال عنه الدار قطني : $^{(2)}$ ثقة مأمون) $^{(3)}$.

_ أبو شعيب صالح بن عمران أبو شعيب الدعاء _ بفتح الدال و العين المشددتين _ وهو بخاري الأصل ، ترجم له ابن مفلح في : " المقصد الأرشد " $^{(4)}$ ، و الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " و قال فيه : (كتب الناس عنه ولم يكن بذاك بالقوي) $^{(5)}$ ، و القاضي أبي يعلى الفراء البغدادي في " طبقات الحنابلة " $^{(6)}$ و الإمام الذهبي في " المغني في الضعفاء " و قال عنه : (صويلح الحديث و ليس بالقوي) $^{(7)}$ و كذلك في " تاريخ الإسلام " $^{(8)}$ ، والحافظ المحدث أبو الحسن الدار قطني $^{(9)}$.

_ أحمد بن غسان لم أقف له على ترجمة و لكن الظاهر أنه كان قدريا لرفقتة لأهل السوء القدرية و على رأسهم شيخ الصوفية العابد القانت ، أحمد بن عصاء الهجيني ، إلا أنه رجع في آخر عمره عن مذهبه و انتفع بما قدم له من النصائح و التوجيهات (ذكره الإمام الذهبي في " السير " (10) و لم يجرحه) .

ــ هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي لم أقف له على ترجمة ، و أسأل الله تعالى الفتاح العليم إن فتح لغيري أن يفيدني و يطلعني إلى ما وصل إليه ، و الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا .

(1): سير أعلام النبلاء ، ج: (15) ، ص: (256 ، 257).

(2) : تذكرة الحفاظ ، ج : (3) ، ص : (33) .

(3): المصدر السابق.

(4) : المقصد الأرشد ، ج : (1) ، ص : (450) .

(5) : تاریخ بغداد ، ج : (10) ، ص : (437) .

(6): طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ، ححققه و علق ليه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الأمانة العامة للإحتفال بمرور مانة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ، (1419 ه) ج: (1) ، ص: (471).

(7): المغني في الضعفاء للإمام الحافظ شمس الدين بن عثمان الذهبي ، كتبه: نور الدين عتر ، عني بطبعه و نشره ، خادم العلم: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر _ ج: (1) ، ص: (435).

(8) : تاريخ الإسلام ، ج : (21) ، ص : (191 ، 192) .

(9) : موسوعة أقوال الدارقطني ، ج : (1) ، ص : (324) .

(10) : سير أعلام النبلاء ، ج : (9) ، ص : (408 ، 408) .





_ مالك بن دينار التابعي الجليل الغني عن التعريف ، اشتهر بكثرة العبادة و الزهد و الوعظ ، روى عن أنس بن مالك وغير واحد من التابعين ، و ثقه أئمة الجرح و التعديل ، مع أنه كان قليل الحديث (1).

- الحكم على أثرمالك بن دينار رحمه الله تعالى:

- الظاهر من رجال الدارقطني أنه يظهر فيهم نوعا ما الصلاح على وفق ما بينه أئمة الجرح و التعديل ، ويمكن القول إذن أن الأثر أقل أحواله أنه ثابت ، و الله تعالى أعلى و أعلم .

رابعا: الدليل الذي اعتمده المالكية في تحديد أكثرمدة الحمل سبع سنين قول الإمام مالك: بلغني

عن امرأة حملت سبع سنين:

للبحث لم اجدها ؟

ـ للأسف لم أجده مسندا إلى مالك لكن لا يزال البحث متواصل سائلين الله تعالى التوفيق والسداد .

- أما ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى أن مالكا رجع عن قوله بالأربع إلى الخمس ، الأظهر و الله تعالى أعلم أن قوله في الأربع هو الأصح و هو باق عليه ، لأن ما وصل إلى مالك وما أخبر به من أن امرأة حملت خمس سنين في ثبوتها نظر ، و كذلك مما يؤيد مذهبنا هذا صحة أثر محمد بن عجلان الذي سبق تخريجه ، و قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (... وقد روي عن مالك أربع سنين وروي عنه ست و سبع ، و الأول أصح عنه) (2) ، و قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره (... و المشهور عنه خمس سنين ، وروي عنه لا حد له ، ولو زاد على العشرة الأعوام ، وهي الرواية الثالثة عنه) (3)

- فما دام أنه لا يوجد قول صحيح يبين لنا الرواية الصحيحة التي هي آخر أقوال مالك رحمه الله تعالى نبقى على الأصل الصحيح و هو قوله بالأربع سنين كما قال ابن عبد البر ، و الله تعالى أعلى أعلم .



^{(1) :} كتاب الطبقات الكبير، ج : (9) ، ص : (242) . ـ تهذيب التهذيب : ج : (4) ، ص : (11) .

⁻ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المتقن : جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق و تعليق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت ، شارع سوريا - ط :الأولى (1413 ه / 1992 م) ، ج : (72) ص : (135 ، 136 ، 137) . وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان ، حققه : د . إحسان عباس ، دار صادر - بيروت - ، ط : الأولى (139 ه ، 1971 م) ج : (4) ، ص : (139 ، 294) .

^{(3):} الجامع لأحكام القرآن ، و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي و تحقيق ، د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و غيره من العلماء ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشرو التوزيع ـ بيروت لبنا ن ـ ط : الأولى ، (1427 ه / 2006 م) ، ج : (12) ، ص : (20) .



الفرع الثاني: أدلة الشافعي و من تبعه من أصحابه رحمهم الله تعالى و بيان صحتها و ضعفها .

_ المتتبع لأقوال فقهاء الشافعية ، يرى أن أصل قولهم في مدة الحمل أربع سنين يرجع ذلك إلى الروايات التي استدل بها المالكية ، و المتمثلة في تحديد عمر رضي الله عنه لامرأة المفقود أنها تنظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر و عشر عدة الوفاة ، وكذلك ما رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى عن جارته زوجة محمد بن عجلان أنها حملت أربعة بطون في كل بطن أربع سنين ، و أيضا قصة مالك بن دينار رحمه الله تعالى في تلك المرأة التي دعا لها في أن تضع حملها بعدما وجدت شدة وعناء ، وكل هذه الأدلة لها مخرج مشترك و تصب في منبع واحد ، ألا وهوأن مدة الحمل عند الشافعية أربع سنين ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى حكاية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " فالمشهور عنه (1) ، عند أصحابه مثل ما قال الشافعي " (2) ، و مما لا يخفى على أحد مكانة الشافعي و قدره و علو منزلته عند الإمام مالك ، فهو من أبرز تلاميذه و أخذ عنه جل علمه تقريب ، و كتابه الأم خير دليل على ذلك ، فكل ما روى من الأقوال فيه أغلبها ينسبها إلى شيخه مالك رحمه الله تعالى ، ومن بينها المسألة التي نحن في صدد دراستها .

- إذن قول الشافعية في مدة الحمل بالأربع سنين هو نفسه قول و أدلة المالكية ، وكل هذا حررنا ه سابقا بما يغني عن إعادته هنا ، و الحمد لله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل .

الفرع الثالث: أدلة الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى و أصحاب مذهبه في مدة الحمل.

ـ ذهب فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى و على رأسهم إمام أهل السنة و الجماعة الثابت في الفتنة أحمد بن حنبل إلى قولين في مدة الحمل أولهما القول بالأربع سنين ، واستدل على ذلك بما جاء به شيخيه قبله الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى ، في حكم عمر رضي الله عنه لامرأة المفقود ، وهذا مما حكاه أبو اسحاق بن منصور المروزي في كتابه " مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه " أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى نقل هذا القول عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى (3).

_ و أما القول الثاني فاستند الحنابلة على حديث عائشة رضي الله عنها الذي اعتمده الحنفية و استدلوا به على أن مدة الحمل سنتين ، و قد حكم على بطلان هذا الحديث أئمة أعلام من المحدثين كما مر معنا ذكره في موضعه (4).



^{(1):} أي: عند مالك رحمه الله تعالى.

^{(2) :} تحفة المودود بأحكام المولود ، ص : (438) .

^{. (3) :} أنظر ، ص : (12) ، في هذا البحث .

^{(4) :} أنظر ما ذكرناه ، ص : (15) ، في هذه الوريقات .



المطلب الثالث: تخريج أقوال غير أصحاب المذاهب.

ـ قيل أن أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين ⁽¹⁾ ، قال الإمام الشربيني رحمه الله تعالى و غير ه : (وفي صحته كما قال ابن شهبة نظر لأن مذهبه أكثر مدة الحمل سنتان ، فكيف يخالف ما وقع في

_ الضحاك بن مزاحم حملت به أمه لمدة سنتين ، وقيل ستة عشر شهرا ، و شعبة لسنتين قال الشيخ الإمام العلامة محمد الدينوري القاضي المالكي: (نا محمد بن إسحاق ، قال: نا أبي ، قال: نا زيد ابن الحباب ، عن أبي سنان ، قال : حدثني ثابت بن جابان العِجْلِيّ : " أن الضحاك بن مزاحم ولد وهو ابن ستة عشر شهرا "(3)، و ذكره ابن قتيبة في " المعارف "(4) و " عيون الأخبار "، وقال رحمه الله: (قال حدثنا أحمد ، نا زيد بن إسماعيل ، قال : نا يزيد ب هارون ، عن جويبر : "أن الضحاك ولد لسنتين ، ووُلد شعبة لسنتين) (5) ، و الأقرب إلى الصحة و الله تعالى أعلى و أعلم ، أن الأثر الأول أصح من الثاني ، لأن جوبير هذا تكلم فيه غير واحد من أهل العلم ، على رأسهم إمام أهل السنة و الجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (6) و مما يؤيد ذلك ما ذكره ابن الجوزي رحمه الله تعالى في: " تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ و السير " قوله: (الضحاك ابن مزاحم ولد وهو ابن ستة عشر شهر ا) ⁽⁷⁾.

_ هرم بن حيان ، ولد لأربع سنين ، وقيل لسنتين ، لذلك سمى هرما (8) .

(1): مغنى المحتاج ، ج: (3) ، ص: (512).

. (2) : المصدر السابق .

- (3) : المجالسة و جواهر العلم ، لأبي بكر أحمد بن مروان بن حمد الدينوري القاضي المالكي ، خرج أحاديثه و وثق نصوصه و علق عليه ، أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان ، جمعية التربية الإسلامية _ البحرين _ ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ـ بيروت ، لبنان ـ ، ط : الأولى الأولى (1419 ه / 1998 م) ، ج : (8) ، ص (45) .
 - (4): المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، حققه و قدم له ، د . ثروت عكاشة ، دار المعارف _ القاهرة _ ط: الرابعة ص: (594) .
 - (5) : المجالسة و جواهر العلم ، ج : (4) ، ص : (276) .
- (6) : كتاب الجرح و التعديل ، للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ط : الأولى (1371 ه / 1952 م) ، ج : (2) ، ص : (541 ، 540) .
 - (7) : تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ و السير ، للإمام عبد الرحمن بن الجوزي ، مكتبة الآداب و مطبعتها ـ القاهرة ـ (المطبعة النموذجية) . ص : (450) .
 - _ و تلقيح فهوم أهل الأثر ص: (450) (8): المعارف ، ص: (595).





_ يذكر عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه حمل به لمدة ثلاثة سنين و قيل لسنتين ، قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى : (أخبرنا أبو عبد اله الحافظ ، أنا مخلد بن جعفر ، نا محمد بن جرير ، نا الحارث بن محمد ، نا محمد بن سعد ، نا محمد بن عمر هو واقدي ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : قد يكون الحمل سنتين و أعرف من حملت به أمه أكثر من سنتي يعني نفسه) . (1) و قال رحمه الله تعالى : (و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد في ذكر عبد الله بن محمد الضبي ، ثنا أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني ، ثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن أنس أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين ، هذا معنى كلامه) (2).

_ و قد حكى أبو الخطاب أن محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بقي في بطن أمه أربع سنين و هكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي (3).

ـ مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين و هو مذهب الليث بن سعد ⁽⁴⁾.

_ ومذهب عباد بن العوام (أبو سهل الواسطي) خمس سنين ، و حُكي عنه أنه قال : (ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين قال فولدته و شعره يضرب إلى هاهنا و أشار إلى العنق قال و مر به طير فقال : هش) . (5)

_ و قال الزهري قد تحمل المرأة ست سنين و سبع سنين (6).

_ و قال أبو عبيد ليس لأقصاه و قت يوقف عليه (7).

_ و قد أتي سعيد بن مالك بامراة حملت سبع سنين (8).

_ وحكى ابن الماجشون نفس قول مالك و هو أربع سنين لكن رجع عنه إلى خمس سنين لما بلغ مالك رحمه الله تعالى أن امرأة حملت لخمس (تحفة المودود) لكن في صحة نسبة هذه القصة إلى مالك كما مر نظر ،

(1) : السنن الكبرى للبيهقي ، ج : (7) ، ص : (728 ، 729) .

. (729) : المصدر السابق ، ص : (729) .

(3) : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج : (5) ، ص : (557) .

(4): البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ج: (8) ، ص: (226).

(5) : تحفة المودود ، ص : (438) .

(6) : المصدر السابق ص : (439) .

. (438) : نفس المصدر ، ص : (438) .

(8) : المصدر نفسه ، ص : (439) .





_ و مذهب الثوري سنتان (1) ، استند في ذلك على مذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الذي استدل بحديث عائشة رضي الله عنها ، لكن مادام أن هذا الحديث ليس بالقوي كما بيناه سابقا ، فإذن كل مايبنى عليه كذلك مثله

_ ذهب محمد بن عبد الحكم من علماء المالكية إلى أن أقصاها سنة قمرية (2).

ـ تسعة أشهر قمرية ، وهو رأي ابن حزم رحمه الله تعالى ،وعمر بن الخطاب رضي الله عنه (3) ، لكن قول عمر هذا إن كان صحيحا يخالف مذهبه في عدة المفقود التي هي أربع سنين ، وهي نفسها مدة الحمل (4) ؟!!

(1): الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،طباعة ذات السلاسل $_{-}$ الكويت $_{-}$ ط: الثانية ($_{-}$ 1414 ه / 1990 م) ، $_{-}$ ($_{-}$ ($_{-}$ 18) .

(2): الفقه الإسلامي و أدلته ، ج: (7) ، ص: (677).

(3): المصدر السابق.

(4): راجع ما حررناه سابقا ، ص: (15).





الخاتمة:

_ نسأل الله تعال حسنها في الدنيا و الآخرة _

ـ بعد هذه الجولة و السفر الذي يمكن أن نعتبره بعيد المسافات ، و صعب الطرق و العثرات في أمهات الكتب و الإطلاع على الأقوال أئمة السلف و الخلف من المحدثين حول الرجال و الحكم على الأحاديث في مسألة مدة الحمل و أقصى أمد يمكن أن يبقى فيه الجنين في بطن أمه ، تبين لنا مع الاعتراف بالتقصيرو الله تعالى هو وحده المعين النصير، أن القول بالأربع هو الأقرب للصحة من حيث الدراسة الحديثية ، و هوما ذهب أليه مالك و الشافعي و هوأحد قولي الإمام أحمد رحم الله تعالى الجميع ، و للأسف و لضيق الوقت بقيت أقوال أخرى غير أصحاب المذاهب ، دون تخريج ، نقلتها فقط من أمهات الكتب و مصادرها الأصلية ، حتى تعم الفائدة ، و سبب ذلك أولا لضيق الوقت ، و ثانيا مراعاة للأوامر و المطالب التي لا بد من الوقوف عندها ، واحتراما لأصحابها ، ولكن بإذن الله تعالى الدراسة لا زالت متواصلة و مستمرة شخصيا ، و نسأل الله تعالى الإخلاص التوفيق و السداد في طريقنا إلى ذلك كله ، و الحمد لله رب العالمين ، و سبحانك اللهم و بحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك



مصادر و مراجع البحث

1 - القرءان الكريم ، كلام الله رب العالمين .

2 - الجامع لأحكام القرآن ، و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي و تحقيق ، د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و غيره من العلماء ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشرو التوزيع - بيروت لبنا ن - ط: الأولى ، (1427 ه / 2006 م) .

2 - السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - لبنان) ، ط: الثالثة (1424 ه / 2003 م) .

3 ـ معرفة السنن و الآثار ، لشيخ المحدثين أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي وثق نصوصه و خرج أحاديثه و علق عليه ، د .عبد المعطي أمين قلعجي ، يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية و هي : جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان) و دار قتيبة للطباعة و النشر ، (دمشق ـ بيروت) و دار الوعي (حلب ـ القاهرة) ، ودار الوفاء للطباعة و النشر (المنصورة ـ القاهرة) ، ط: الأولى (1412 ه / 1991 م)

4 ـ سنن الدارقطني للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ، و بذيله التعليق المغني على الدارقطني ، للشيخ العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي و هيثم عبد الغفور ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط : الأولى (1424 ه / 2004 م) .

5 ـ الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ، ط: الثانية ، (1417 ه / 1997 م) .

۵ ـ المصنف للحافظ الكبير أبي بكرعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ومعه " كتاب الجامع " للإمام معمر بن راشد الأزدي ، عني بتحقيق و تخريجه : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط : الثانية (1403 ه / 1983 م) .

7 ـ المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبة ، تقديم : الشيخ : د . سعد بن عبد الله آل حميد ، تحقيق الشيخين : حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان ، مكتبة الرشد ناشرون ـ المملكة العربية السعودية ، الرياض ـ ط : الأولى (1425 ه / 2004 م) .





- 8 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، مطابع الشوبخ < ديسبريس > ، تطوان ، d : الثانية (1402 ه / 1982 م) .
- 9 _ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية للنشروالتوزيع _ بيروت ، لبنان _ (2000 م) .
- 10 ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد " سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي " ، المعروف " بابن الملقن " تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان و أبي عمار ياسر ، دار الهجرة للنشر و التوزيع ، (الرياض) المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى (1425 ه / 2004 م) .
 - 11 ـ الاختيار لتعليل المختار ، للشيخ : عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، دار الفكر العربي ، دون ذكر رقم الطبعة و لا سنة الطبع .
 - 12 _ كتاب المبسوط للشيخ: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع _ بيروت لبنان _ (1409 ه / 1989 م) .
 - 13 _ مَجمع الأَنهُر في شرح ملتقى الأبحر، للمحقق الفقيه عبد الرحمن الكليبوني ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، لبنان _ ط: الأولى (1419 ه / 1998 م) .
- 14 ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) للشيخ : أبي البركات حافظ الدين النسفي ، ضبط و تخريج الشيخ: زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ ، ط : الأولى (1418 ه / 1997 م) .
- 15 الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، للشيخ : العلامة الهُمام مولانا الشيخ نظام ، و جماعة من علماء الهند الأعلام ، ضبطه و صححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط : الأولى (1421 ه / 2000 م) .
 - 16 ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام ، للشيخ : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي ، طبع في السنة التاسعة مطبعة الشيخ :محمد كامل الكائنة في دار السعادة .
 - 17 ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام ، للشيخ : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، الناشر البابي الحلبي (القاهرة) ، سنة النشر (1393 ه / 1973 م) .
 - 18 ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق و تخريج : د . رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ـ جمهورية مصر العربية ، المنصورة ـ d: الأولى (1422 ه / 2001 م) .





- 19 ـ الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق ، د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، ط : الأولى (1416 ه / 1997 م) .
- 20 شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق الشيخ : عبد الله بن جبرين ، مكتبة العبيكان ـ المملكة العربية السعودية ، الرياض ـ ط : الأولى (1413 ه / 1993 م) .
- 21 _ كشاف القناع عن متن الإقناع _ أبو نجا الحجاوي _ في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : محمد أمين الضيناوي ، عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع _ بيروت ، لبنان _ ط : الأولى (1417 ه / 1997 م) .
- 22 _ الفقه الإسلامي و أدلته ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع و النشر _ سوريا ، دمشق _ ط : الثانية (1405 ه / 1985 م) .
- 23 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، للشيخ : أبي الحسن علي الماوردي المصري ، تحقيق و تعليق الشيخين : علي معوض و عادل عبد الموجود ، مع تقديم لبعض الدكاترة المعاصرين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط : الأولى (1414 ه / 1994 م)
- 24 _ أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري ، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، لبنان _ ط: الأولى (1422 ه / 2000 م) .
- 25 _ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، الشيخ: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع _ بيروت _ .
- 26 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث و الدراسات ، دار الفكر بيروت (1415 ه) .
- 27 _ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، تحقيق و تعليق الشيخ كامل عويضة ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية _ بيروت ، لبنان _ ، ط : (1421 ه / 2001 م) .
- 28 ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ منهاج الطالبين للإمام النووي ـ للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع ـ بيروت ، لبان ـ ، ط: الأولى (1418 ه / 1997 م) .
 - 29 ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د . عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج للنشر و التوزيع ، ط : الأولى (1428 ه / 2007 م) .





- 30 ـ تحفة المودود بأحكام المولود للإمام الرباني شيخ الإسلام الثاني: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، الشهير بـ: " ابن القيم الجوزية " حقق نصوصه و خرج أحاديثه ، الشيخ: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي الأثري ، دار ابن القيم للنشر و التوزيع ـ المملكة العربية السعودية ، الدمام ـ ، مع دار ابن القيم للنشر و التوزيع ـ جمهورية مصر العربية ، الجيزة ـ d: الأولى (1421 ه / 2001 م) .
- 31 ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ـ بيروت ، لبنان ـ (2000 م) .
 - 32 ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : أ .محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ، ط : الأولى (1415ه / 1994 م) .
- 33 ـ الكافي في فقه أهل المدينة ، لشيخ الاسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ـ بيروت ، لبنان ـ ط: الثانية (1413 ه / 1992 م) .
 - 34 ـ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل للشيخ محمد عليش المالكي ، دار الفكر للنشر و التوزيع ـ بيروت ، لبنان ـ (1409 ه / 1989 م) .
 - 35 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، و بهامشه تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي و شركاءه ، دون رقم الطبعة و سنة الطبع .
 - 36 ـ المغني ، لوفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي و ، د . عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ـ الرياض ـ ط : الثالثة (1417 ه / 1997 م) .
- 37 ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ـ ، ط: الأولى (1419 ه / 1998 م) .
- 38 ـ الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي مع (المقنع و الإنصاف) تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، ط : الأولى (1416 ه / 1995 م) .
- 39 i المستقنع في اختصار المقنع ، تأليف الشيخ : موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق و تعليق : د . محمد عبد الله بن صالح الهيدان ، تقديم فضيلة الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع المملكة العربية السعودية ، الدمام - الثانية (ربيع الآخر 1428 ه) .





- 40 ـ المبدع شرح المقنع ، للشيخ أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، دار عالم الكتب الرياض ـ ط: (1433 ه / 2003 م) .
- 41 ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية برواية الشيخ إسحاق بن منصور المروزي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وزارة التعليم العالي ، عمادة البحث العلمي ، رقم الإصدار (66) ، ط: الأولى (1425 ه / 2004 م) .
 - 42 منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ: ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ـ دليل الطالب لنيل المطالب ، للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي ـ تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي (بيروت ، دمشق) ، ط: الخامسة (1406 ه / 1982 م) .
 - 43 ـ المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ومعه " كتاب الجامع " للإمام معمر بن راشد الأزدي ، عني بتحقيق و تخريجه: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط: الثانية (1403 ه / 1983 م) .
- 44 ـ المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبة ، تقديم : الشيخ : د . سعد بن عبد الله آل حميد ، تحقيق الشيخين : حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان ، مكتبة الرشد ناشرون ـ المملكة العربية السعودية ، الرياض ـ ط : الأولى (1425 ه / 2004 م) .
 - 45 _ كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، ضبطه و فسره و صححه ، الشيخين : بكري حياني و صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع (بيروت) ، ط : الثانية (1407 ه / 1986 م) .
 - 46 ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوحي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، و يليها مقدمات ابن رشد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ ط: الأولى (1415 ه / 1994 م) .
 - 47 ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي (بيروت ، دمشق) ط : الأولى (1399 ه / 1979 م) .
 - 48 _ تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بعناية : عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة للطباعة للنشر و التوزيع (بيروت _ لبنان) ، ط : الأولى (1420 ه / 1999 م) .
- 49 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، مطابع الشوبخ < ديسبريس > ، تطوان ، ط : الثانية (1402 ه / 1982 م) .
- 50 ـ تاريخ مدينة السلام (بغداد) و أخبار محدثيها و ذكر قطانها العلماء من غير أهلها و وارديها ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، حققه و علق عليه ، د . بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ، ط : الأولى (1422 ه/ 2001 م) .





- 51 ـ لسان الميزان ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية ـ الهند ـ ط : الثالثة (1406 ه / 1986 م) .
- 52 كتاب المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار المعرفة للطباعة والنشر و التوزيع بيروت ، لبنان (1412 ه / 1992 م) .
- 53 ـ مختصر الكامل في الضعفاء و علل الحديث (لابن عدي)، للإمام تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، تحقيق : أيمن بن ارف الدمشقي ، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة ، لصاحبها شرف الدين محمد عبد الفتاح حجازي ، ط : الأولى (1415 ه / 1994 م) .
 - 54 _ سير أعلام النبلاء ، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق الجزء السادس ، شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع _ بيروت ، سوريا _ ط: الثانية (1402 ه / 1982م) .
 - 55 ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهب ، دراسة و تحقيق : علي محمد معوض ، و عادل أحمد ، و د . عبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ط : الأولى (1416 ه / 1995م) .
 - 56 الوافي بالوفيات تأليف الشيخ: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، حققه الشيخين: أحمد الأرناؤوط وَتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان ط: الأولى (1420 ه / 2000 م) .
- 57 ـ تذكرة الحفاظ ، للحافظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة و تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ ط: الأولى (1419 ه / 1998 م) .
- 58 ـ تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير و الأعلام ، للإمام شمس الدين بن عثمان الذهبي رحمه الله تعالى ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ـ لبنان ، بيروت ـ ط : الأولى (1407 م) .
 - 59 _ كتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ، تحقيق : د . علي محمد عمر ، كتبة الخانجي _ القاهرة _ ط : الأولى (1421 ه / 2001 م) .
 - 60 تهذيب التهذيب ، تصنيف : الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني ، أعتنى به : إبراهيم الزَّيْبق وَ عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة .
- 61 ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وَعبد الله محمد صديق ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ .





- 62 بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر للطباعة و النشرو التوزيع بيروت ، لبنان (1414 ه / 1994م) .
- 63 _ سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيء في الأمة ، تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف _ الرياض _ ط : الأولى : (1412 ه / 1992 م) .
- 64 ـ الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر ، ط : الأولى (1395 ه / 1975 م) .
 - 65 _ كرامات الأولياء للشيخ أبي الفداء عبد الرقيب بن علي بن حسن الإبي ، دار الآثار للنشر و التوزيع _ صنعاء ، اليمن _ ط: الأولى (1423 ه / 2002 م) .
- 66 شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة (كرامات أولياء الله و إظهار آيات أصفيائه من الصحابة و التابعين و الخالفين لهم و من بعدهم من المتأخرين رضي الله عنهم أجمعين) ، تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ: أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، تحقيق: د أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي دار طيبة للنشر و التوزيع ـ المملكة العربية السعودية ،الرياض ـ ط: الثانية (1415 ه / 1994 م) .
- 67 ـ تاريخ مدينة دمشق ، و ذكر فضلها و تسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها و أهلها ، تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف (بابن عساكر) ، دراسة وتحقيق : محب الدين سعيد العمر ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط : الأولى (1418 ه / 1997 م) .
 - 68 ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، للشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ـ المملكة العربية السعودية ، الرياض ـ (1410 ه / 1990 م) .
 - 69 ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المتقن : جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق و تعليق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ـ بيروت ، شارع سوريا ـ ط : الأولى (1413 ه / 1992 م) .
 - 70 ـ وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، حققه : د . إحسان عباس ، دار صادر ـ بيروت ـ ، ط : الأولى (1391 ه ، 1971 م) .
 - 71 طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ، ححققه و على على ليه : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الأمانة العامة للإحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ، (1419 ه) .





72 - المغني في الضعفاء للإمام الحافظ شمس الدين بن عثمان الذهبي ، كتبه: نور الدين عتر ، عني بطبعه و نشره ، خادم العلم: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي _ قطر _ .

73 - المجالسة و جواهر العلم ، لأبي بكر أحمد بن مروان بن حمد الدينوري القاضي المالكي ، خرج أحاديثه و وثق نصوصه و علق عليه ، أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان ، جمعية التربية الإسلامية - البحرين - ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت ، لبنان - ، ط: الأولى الأولى (1419 ه / 1998 م) .

74 ـ المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، حققه و قدم له ، د . ثروت عكاشة ، دار المعارف ـ القاهرة ـ ط: الرابعة ص: (594) .

75 _ كتاب الجرح و التعديل ، للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ \pm : الأولى (1371 ه / 1952 م) .

76 ـ تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ و السير ، للإمام عبد الرحمن بن الجوزي ، مكتبة الآداب و مطبعتها ـ القاهرة ـ (المطبعة النموذجية) .

77 _ الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،طباعة ذات السلاسل _ الكويت _ ط: الثانية (1414 ه / 1990 م) .



هذا الكتاب ونشور في

